

وتابع: ”هذه القافلة وما أحاط بها من تطورات وما تعرضت له من هجوم إرهابي سفاح من قبل الاحتلال أسفرت عن نتائج وحقائق كثيرة“.

وثيقة رقم 138 :

بيان من 800 منظمة عربية مدنية تطالب بفك الحصار عن قطاع غزة،
ومحاكمة قادة ”إسرائيل“ كمجرمي حرب¹³⁸ [مقتطفات]

4 حزيران/ يونيو 2010

نحن منظمات المجتمع المدني في العالم العربي (متمثلي أكثر من 800 منظمة مستقلة في 16 دولة عربية) ندين بشدة جريمة الاعتداء المسلح على أسطول الحرية الذي أقدمت عليه الوحدات الخاصة للجيش الإسرائيلي بأوامر عليا نفذت في تمام الساعة الرابعة من فجر الإثنين الموافق 31 أيار 2010، وذهب ضحية هذه الجريمة عشرات القتلى والجرحى من فرق الإغاثة والمتضامنين المدنيين الذين جاءوا من أكثر من 40 بلداً من مختلف القارات.

إن ما أقدمت عليه إسرائيل يشكل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام، ومبادئ القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، من حيث إقدامها بالاعتداء على سفن إغاثة مدنية في المياه الدولية الأمر الذي يشكل نوع من أنواع القرصنة التي يحرمها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني الذي يضمن للسفن حق المرور الآمن في المياه الدولية وفقاً لمبدأ حرية الملاحة، والذي يلزم بمرور قوافل الإغاثة للمدنيين في حالة الحصار والنزاعات المسلحة.

ويشكل كذلك مخالفة لأحكام ومبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحظر الاعتداء على سفن الإغاثة والمساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كون السفن المشاركة في القافلة هي سفن إغاثة مدنية ولا تحمل أية مظاهر مسلحة وأعلنت منذ البداية أنها تحمل مساعدات إنسانية، وعليه، فإن اقتحام القافلة وقتل وجرح بعض ممن فيها والتهديد بجرم وقطر السفن عنوة إلى ميناء أشدود يشكل كافة أركان وعناصر جريمة القرصنة الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر مهاجمة سفن الإغاثة، ومنعها من الوصول إلى محتاجيها من المدنيين والأطفال والنساء والمرضى وغيرهم، إذا كانت تحمل علم دولة معينة وأعلنت عن مسارها وحمولتها وميناء الإقلاع وميناء الوصول والهدف من ذلك.

ومن جانب آخر فإن قيام إسرائيل بتوسعة نطاق مناوراتها العسكرية من (20 إلى 68) ميلاً داخل المياه الإقليمية لغزة لمواجهة أسطول الإغاثة المسمى ”أسطول الحرية“ هو ”أمر مخالف للقانون الدولي لا سيما أن توسعة نطاق المناورات العسكرية بهذا القدر لا يتم إلا لمواجهة السفن العسكرية المحملة بالأسلحة والعتاد وليس سفن الشحن والركاب المحملة بالمعونات الإنسانية والمساعدات للقطاع المحاصر“.

كما نجد أن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف تحظر مثل هذه الأعمال التي ترتقي إلى جرائم الحرب، وخصوصاً النصوص القانونية التي تحظر مهاجمة سفن وطواقم الإغاثة والتي تنتمي لدول محايدة.

إن تسيير قوافل الإغاثة الإنسانية تستند على أمرين جوهريين: تنفيذ ما تقتضيه بنود القانون الدولي، العام والإنساني، لأنه لا يجوز سد منافذ الإغاثة الإنسانية عن أي فئة من البشر، وتجويعهم، لا في حالة السلم ولا الحرب. والثاني: الإسهام في الحيلولة دون مكافأة المعتدي "سياسياً" على ما ارتكب من جرائم حربية وجرائم ضد الإنسانية، والحيلولة دون تثبيت الضغوط التي يعينها الحصار على السكان المدنيين وتجويعهم بهدف انتزاع مواقف سياسية من جانب الطرف المعتدى عليه.

إن ما قامت به إسرائيل يشكل جريمة ويخالف أحكام القانون الدولي العام التي تضمن حق المرور في أعالي البحار أو في المياه الدولية، وإذا كان الهدف من ذلك تقديم المعونات الطبية والغذائية لسكان قطاع غزة، الأمر الذي يجعل من فعل إسرائيل المتمثل باعتراض قافلة الإغاثة، واقتحامها عسكرياً، يندرج في إطار سياسة تجويع السكان المدنيين الرازحين تحت نير الاحتلال، وهو الأمر الذي تحرمه قواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنه يكون من حق الدول التي ترفع السفن علمها أو الأشخاص الذي ينتمون إلى عدة جنسيات الحق في مقاضاة إسرائيل أمام المحاكم الدولية كدولة أو كأفراد وخصوصاً القادة الذين أصدروا الأوامر بالاعتحام العسكري والقتل والجرح.

وبالتالي، نجد أن هذا الفعل يشكل كافة الأركان والعناصر المكونة لجريمة القرصنة الدولية، وجريمة من جرائم الحرب التي يحظرها ويعاقب عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون الفعل تم خلافاً لأحكام المادة الثامنة من النظام التي تحظر مهاجمة سفن الإغاثة المدنية.

ويرى الموقعون على هذا البيان أن تقاعس المجتمع الدولي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الذين ارتكبوا مجازر تندي لها البشرية، كما حصل على سبيل المثال لا الحصر في دير ياسين، وكفر قاسم، وغبية، والسموع، ومدرسة بحر البقر، وقانا الأولى والثانية، وغزة 2009/2008 وغيرها، قد شجع مجرمي الحرب الإسرائيليين على اعتراف هذه الجريمة البشعة في المياه الدولية.

وأكثر من ذلك نقول: إن استمرار محاولات الالتفاف على تقرير لجنة غولدستون لإجهاض العدالة الجنائية وجلب مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحاكم الدولية ذات الصلة هو بالضبط ما شجع عقلية الخطرة والتصرف كما لو أن إسرائيل فوق القانون الدولي لدى القيادات الإسرائيلية التي اتخذت قرار الاجتياح العسكري لسفن الإغاثة المدنية.

إننا في الوقت الذي ندعو فيه ما تبقى من المجتمع الدولي المنحاز لقضايا العدالة والحرية وحقوق الإنسان والشعوب إلى عدم الكيل بمكيالين، والخلط بين الضحية والجلاذ، كما اعتدنا للأسف الشديد مراراً وتكراراً، على اتخاذ المواقف التي من شأنها عدم إفلات مرتكبي هذه المجزرة بحق المدنيين الأعمى من العقاب، إضافة إلى فرض عقوبات ذكية على دولة الاحتلال العنصري، وعزلها، تماماً كما فعل هذا مع جنوب إفريقيا إبان نظام الفصل العنصري، ووضع ترسانة الأسلحة النووية الإسرائيلية تحت المراقبة وتفكيكها والإشراف الدولي منعاً لإمكانية استخدامها ضد شعوب المنطقة



من قبل مجرمي الحرب الإسرائيليين، خاصة وأن ما شهدناه اليوم من إجرام بحق المدنيين العزل يؤرخ لبداية نهاية دولة الفصل العنصري الإسرائيلية.

وأخيراً يطالب الموقعون الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بفك الحصار الظالم وغير الأخلاقي عن غزة فوراً.

أسماء المنظمات الموقعة على البيان (بحسب الأحرف الأبجدية) (.....)

وثيقة رقم 139 :

مرسوم رئاسي رقم (6) لسنة 2010 حول منح المتضامنين ضمن سفن أسطول الحرية الجنسية الفلسطينية، واعتماد الشهداء والجرحى منهم ضمن شهداء وجرحى الشعب الفلسطيني¹³⁹

5 حزيران/ يونيو 2010

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الجنسية الفلسطينية لكل المتضامنين الذين كانوا على متن أسطول الحرية، والذي كانت تقوده سفينة مرمرة التركية تكريماً ووفاءً لهم.

مادة (2)

اعتماد الشهداء الذين سقطوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الإسرائيلي ضمن شهداء الشعب الفلسطيني.

مادة (3)

اعتماد الجرحى الذين أصيبوا على متن أسطول الحرية على يد الجيش الإسرائيلي ضمن جرحى الشعب الفلسطيني.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/6/5م الموافق 22 جمادى الآخرة 1431هـ محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية